اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى
الله تعالى والى الزبير وابنه عبدالله واركان الايصا
اربعة موص ووصيٌّ وموصًى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية
ما مر في الموصي بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل
كمجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية له عليه ابتدا من الشرع
لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يوذ له فيه
ويصح الايصا الى من اجتمعت فيه خمس شرايط عند الموت
وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول الاسلام
في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية
والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة
وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا الى التصرف كما هو الصحيح
في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم
جهالة فلا يصح الايصا الى من فقد شيا من ذلك كصبي
ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر
على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره
لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا
الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط
عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط على
القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي

ورقيق

ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى
متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي
داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا حصلت
الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا امام لتعلق
المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصي فيه كونه تصرفا
ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزوج لان غير الاب والجد
لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا كنيسة
لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ
يشعر بالايصا وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك
او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا
ومعلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا
بلغ او قدم فهو الوصي جاز لانه يحتمل الجهالات والاخطار
وقبوله كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت
متى شا كما في الوصية تمام مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر
علي اوصيت اليك اغا خاتمة يسن ايضا بامر نحو طفل
كمجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود
ولا يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه
لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى لاثنين وقبلا لم ينفرد
احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم
له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضا
دين في التركة جنسه وان لم يأذن له ولكل من الموصى والوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)